

حكم الحج عن الغير

السؤال:

لي ابن يعمل بالسعودية وأرسل إلي دعوة للحج على نفقته، فهل يصح أن أجعل هذه الحجة لوالدتي مع أنها ليست من مالي؟

الإجابة:

الحج عن الغير يكون من مال الحاج، ويكون من مال الذي يحج عنه، ويكون من مال غيرهما، أي بمال أجنبي عنهما، وبقدر تعب المكلف ونصبه ونفقته بقدر ما يحصل على الثواب تفضلاً من الله تعالى؛ فقد قال النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - لعائشة - رضي الله تعالى عنها - فيما يخص أجر عمرتها: «**على قدر نصبك**» أو قال: «**نفقتك**» رواه الشيخان.

وعلى ذلك فلا مانع من حجك عن والدتك في هذه المرة التي تذهبين فيها بدعوة ابنك، بشرط أن تكوني قد حججت عن نفسك في عام سابق، ويكون الثواب لك ولوالدتك ولابنك؛ تفضلاً من الله تعالى وتكرماً، ﴿**وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾ [البقرة: 105].

المبادئ:-

1- لا مانع للشخص من الحج عن الغير بشرط أن يكون قد حج عن نفسه، ويكون ذلك من مال الحاج، أو من مال الذي يحج عنه، أو من مال غيرهما.